هذا شرح العلامة الشيخ محمد نووي الجاوي المسمى بـ

الجامدة على الرسالة المسماة بقرة العين

في بيان أجمع أمور العبادة للمناسك

الشيخ سالم الحضرمي

نفع الله بهما

آمين

﴿لا يجوز طبع هذا الكتاب إلا بإذن مؤلفه﴾

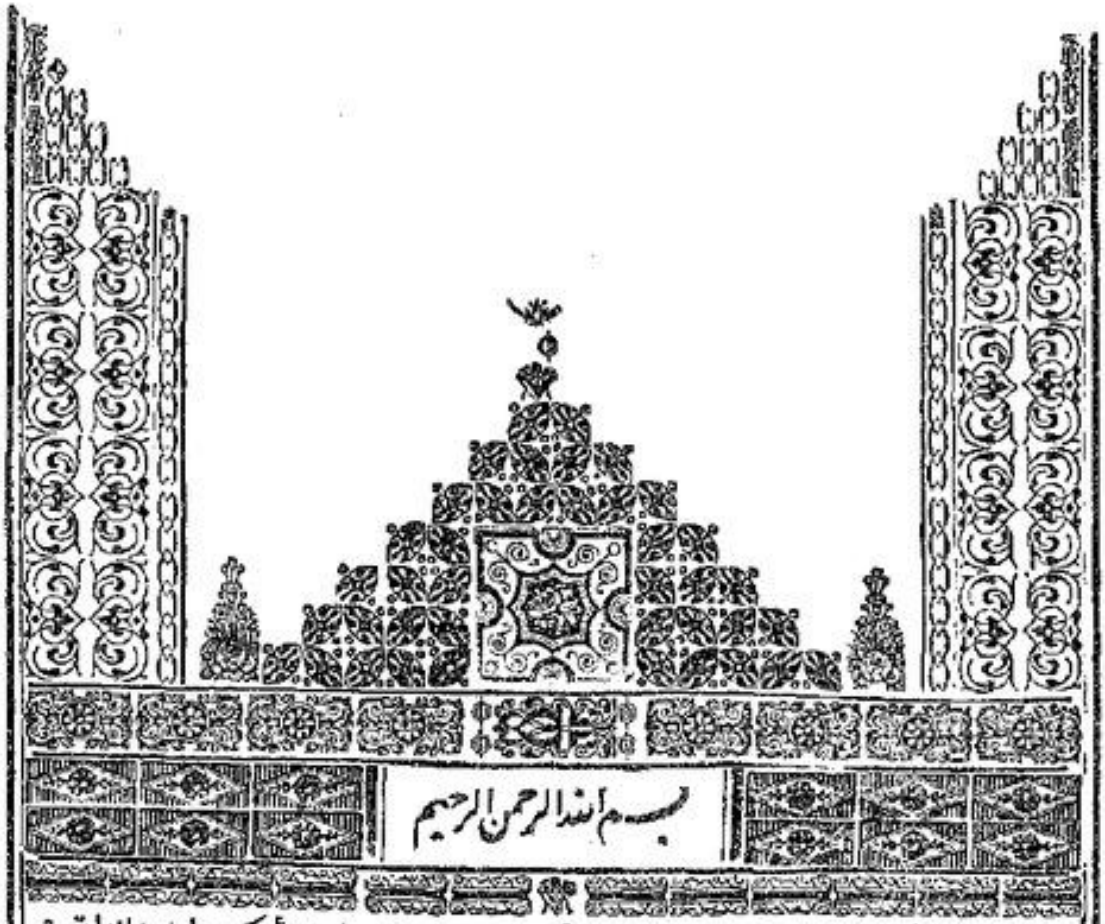

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أمرنا باقامة الجماعة والجمعة أحمده سبحانه وتعالى ان أكرمنا بادخالنا تحت قوله كنتم خير أمة واشكره ان من علينا بحسب كل زمن باجراء كلام العلماء الائمة والصلاة والسلام على امام الانبياء سيدنا محمد القائل اختلاف أمتى رحمة وعلى آله السالكين على الملة المستقيمة وأصحابه الطاعنين لاعدائه بالسيوف الصارمة والتابعين لهم باحسان الى يوم القيامة ﴿أما بعد﴾ فيقول الفقير كثير المساوى محمد نووى الجاوى هذا شرح على الرسالة المسماة نامعة المفادة فى بيان الجمعة والمعادة المنسوبة للعلامة الفاضل الشيخ سالم بن سمير الحضرمى مولدا التحرى مسكنا البتاوى مدفنا سميته سلوك الجادة وازالة الظلمة والمعانده لمن رغب فى اقامة الجمعة مع الاعادة والله الكريم أسأل وبنبيه المختار أتوسل ان ينفع به عباده وان يديم به الانتفاع للعبادة انه تعالى على مايشاء قدير وبالاجابة جدير (بسم الله الرحمن الرحيم) أى أؤلف متبركا باسم الله اذ لا اعتداد بما لا يجعل اسمه تعالى فى أوله قيل هذه الاسماء الثلاثة اشارة الى قوله تعالى فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات والمعنى أنا الله المعبود للسابقين للخيرات وأنا الرحمن للمقتصدين وأنا رحيم للظالمين لانفسهم (وبه) سبحانه وتعالى (نستعين فى جميع الامور) أى الدينية والدنيوية (الحمد لله الذى جعل نورا) أى علما (يستفاد به) أى النور الذى هو العلم (عن ظلم الشبهات) أى المشكلات فى الامور (وتفضل) أى أحسن (على المتمسكين) أى المتعلقين (به) أى النور (بالنجاة) أى الخلاص من المهالك (فى جميع الحالات) أى الشؤن (وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له) فوحده حال امامن الله أى لا معبود بحق موجود الا الله حال

كونه منفردا فى ذاته وصفاته ولا شريك له فى أفعاله فأتى بقوله وحده لتأكيد الرد على الثانوية وبقوله لا شريك له لتأكيد الرد على المعتزلة وأما من الضمير فى أشهد أى حال كونى مفردا لله تعالى بالالوهية كما أفاده الشرقاوى (وأشهد ان محمدا عبده ورسوله المبعوث بالآيات) أى الدلائل (البينات) أى الظاهرة على نبوته ورسالته من الفضائل والمعجزات (صلى الله عليه وسلم وعلى آله) وهم كل مؤمن ولو عاصيا لحديث آل محمد كل تقى (وأصحابه) والصحابى من اجتمع بالنبى صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ولو لحظة ومات على الايمان (مادامت الارض والسموات) والغرض استمرار الرحمة والتحية دائما (أما بعد) أى بعد ما تقدم من البسملة والحمدلة والشهادتين والصلاة والسلام (فقد سألنى) أى استفهم منى (بعض الاخوان أشرق الله على قلبى وقلوبهم بنور العرفان عن حكم اقامة الجمعة فى هذه القرى والبلدان) أى طلب منى كتابة ذلك (لاكثر القول فيها) أى اقامة الجمعة (من أهل الزمن المنتسبين الى العلم فى أرضنا من ناحية عمان) بضم العين وتخفيف الميم وهو موضع باليمن اما شحر عمان فهى بليدة صغيرة بساحل البحر بين عمان وعدن وهذا هو المراد هنا اما الذى بالشام فهو عمان بالفتح والتشديد (فاعتذرت) أى أظهرت العذر (اليهم مرارا فلم يزدهم) بعد اعتذارى (الا مراجعة وتكرارا) فى الاستفهام عن حكم ذلك وفى طلب كتابة ذلك (واستعنت بالله) على كمال هذه الرسالة (فى اصابة الصواب) موافقة كلام العلماء (لما سألوه) فى جواب هذه المسئلة (و) فى (تحصيل ما أملوه) من كتابته (وان لم أكن من رجال هذا الشان) أى الامر العظيم (ولا من فرسان هذا الميدان) بفتح الميم وهو محل سباق الخيل (ولكن كما قيل شعرا) من بحر الطويل (اذا قل نبت الارض يرعى هشيمها) أى نباتها اليابس المتكسر وشجرتها البالية (البيت) أى اقرأ البيت (فاقول) مستعينا بالله (اعلموا) يا اخوانى (وفقنى الله واياكم لاتباع السنة) أى الطريقة الشرعية (السنية) أى الصحيحة (وجنبنا البدع التى هى غير مرضية) عند الله وعند رسوله (ان اقامة الجمعة فرض عين) لكل أحد (اذا توفرت) أى كملت (شروطها) أى الجمعة والراجح عندهم انها فرض يومها لا بدل عن الظهر واختلفوا فى تسمية هذا اليوم جمعة فمنهم من قال لأن الله تعالى جمع فيه خلق آدم عليه السلام ومنهم من قال لان الله تعالى فرغ فيه من خلق الاشياء فاجتمعت فيه المخلوقات ومنهم من قال لاجتماع الجماعات فيه للصلاة (وهى) أى الجمعة (من أعظم شعائر الدين) أى علاماته (التى ورد) أى جاء (بفضلها) أى الجمعة (الكتاب المبين) أى المظهر للحق وهو القرآن الكريم (وحديث الرسول الصادق الامين) كقوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم عليه السلام وفيه أدخل الجنة وفيه أهبط الى الارض وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وهو عند الله يوم المزيد كذلك تسميه الملائكة فى السماء وهو يوم النظر الى الله تعالى فى الجنة وكقوله ان لله عز وجل فى كل يوم ستمائة ألف عتيق من النار (قال) تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة) أى لصلاة الجمعة (من يوم الجمعة) أى فيه (فاسعوا) أى اقصدوا وامشوا (الى ذكر الله) أى الى الخطبة والصلاة المذكرة بالله (وذروا البيع) أى اتركوا البيع والشراء فان اسم

٣ قوله فى كل يوم الخ هكذا بالاصل ولعل لفظ الحديث فى كل يوم جمعة

البيع يتناولهما جميعا (الى آخر الآية) أى اذا أذن الاذان الواقع بين يدى الخطيب من الواقف امام المنبر عند قعوده عليه للخطبة لانه لم يكن فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذان سواه قال ابن العربى وفى الحديث الصحيح ان الاذان كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد فلما كان زمن عثمان زاد النداء الثالث على داره التى تسمى الزوراء وذلك اذ كثر الناس وتباعدت المنازل وسمى هذا الاذان ثالثا لانه اضافه الى الاقامة كقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة لمن شاء والمراد بهما الاذان والاقامة وتوهم بعض الناس انه أذان أصلى فجعلوا المؤذنين ثلاثة قال ابن عادل فكان ذلك وهما ثم جمعوهم فى وقت واحد فكان ذلك وهما على وهم ووجه الدلالة من الآية انه أمر بالسعى وظاهره الوجوب واذا وجب السعى وجب ما يسعى اليه ولانه نهى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن فعل مباح الا لفعل واجب (وقال صلى الله عليه وسلم ان الله افترض عليكم الجمعة فى يومى هذا فى مقامى هذا فى سنتى هذه فمن تركها) أى الجمعة (فى حياتى أو بعد مماتى وله امام عادل أو جائر من غير عذر فلا بارك الله له ولا جمع الله شمله) وهذا دعاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم على ترك الجمعة (الا) أى تنبهوا يا قومى لما أتى اليكم (لا حج له ولا صوم له ومن تاب تاب الله عليه) وذلك لان الصلاة جامعة لجميع الطاعة فمن جملتها الجهاد وان المصلى يجاهد عدوين نفسه والشيطان فى الصلاة والصوم فان المصلى لا يأكل ولا يشرب وزاد الصيام التمسك بمناجاة ربه وفى الصلاة الحج وهو القصد الى بيت الله والمصلى قصد رب البيت وزاد على الحج بقربه من ملكوت ربه قال تعالى واسجد واقترب وروى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال أيها الناس ان الله كتب عليكم صلاة الجمعة فى مقامى هذا فى شهرى هذا فى عامى هذا فريضة واجبة الى يوم القيامة فمن تركها جحودا لها واستخفافا بحقها فى حال حياتى أو بعد وفاتى وله امام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله ولا أتم له أمره الا صلاة له الا لا زكاة له الا صوم الا لا حج الا ان يتوب ومن تاب تاب الله عليه (وروى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة) وفى لفظ غير عذر (طبع الله على قلبه) وفى لفظ آخر فقد نبذ الاسلام وراء ظهره (انتهى من تفسير الكرمانى) بفتح الكاف نسبة الى كرمان اسم موضع (اذا علم ذلك) أى المذكور من الكتاب والحديث (فاعلموا ان للجمعة شروط وجوب لا تجب) أى الجمعة (الا بها) أى بتلك الشروط (وشروط صحة لا تصح) أى الجمعة (الا بها) أى بتلك الشروط (والفرق) بينهما (ان شروط الوجوب لا يجب على مريد اقامة الجمعة تحصيلها) بل قد لا يمكن كالذكورة وعدم العذر (وشروط الصحة يجب عليه تحصيلها) لانها فى وسع المكلف (اما شروط وجوبها) أى الجمعة (فسبعة الاسلام والبلوغ والعقل) وهذه الثلاثة شروط فى كل عبادة والمجنون والمغمى عليه والسكران ان تعدوا وجب القضاء والا فلا (والذكورة والحرية) أى الكاملة (والصحة) أى عدم العذر (والاقامة) ولو أربعة أيام صحاحا بالمحل الذى تقام الجمعة فيه ولو اتسعت الخطة فراسخ وان لم يسمع بعضهم النداء وان لم يستوطنه لكن لا يحسب من الاربعين (فلا تجب) أى الجمعة (ان اختل) أى نقص (شرط منها) أى هذه السبعة وتجب الجمعة على اعمى وجد قائدا وشيخ هرم وزمن وجدا

مركبا لا يشق ركوبه عليهما وتسن لمجنون يلبس ثياب البذلة ويسن لسيد قن أن يأذن له في حضورها ويجب على الولي أمر الصبي بها كغيرها من مأمورات الشرع ولا تجب على من به اسهال لا يقدر على ضبط نفسه ويخشى تلويث المسجد ودخوله في المسجد حينئذ حرام كما نقل عن الرافعي وقد صرح المتولي بسقوط الجمعة عنه ولو خشي على الميت الانفجار أو تغيره كان عذرا في ترك الجمعة فليبادر الى تجهيزه ودفنه وقد صرح بذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام وهي مسئلة حسنة كذا أفاده الحصني (وأما شروط صحتها فستة الاول وقوعها) أي الجمعة (في وقت الظهر فلا تصح قبله) أي الوقت (ولا تقضى بعده) لان القضاء بعد لم ينقل من النبي ولا من الصحابة ولو نوى ان كان وقت الجمعة باقيا فجمعة والا فظهرا ثم بان بقاؤه صحت الجمعة عند الرملي ولا تصح عند ابن حجر (الثاني خطبتان قبلها) أي صلاة الجمعة فهما مع تقدمهما شرط لصحتها كما قاله الشرقاوي (باركانهما الخمسة) وهي حمد الله تعالى وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بلفظهما ووصية بتقوى الله وهذه الثلاثة في كل من الخطبتين وقراءة آية مفهمة في احداهما والاولى أولى والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية (الثالث ان تقام) أي الجمعة (في الخطة بلد او قرية) أي في محل الابنية المجتمعة عرفا وما بينها ولو من شعف فالكبيرة تسمى بلدا والصغيرة تسمى قرية ومثلها الاسراب والغيران والخطة بكسر الخاء معناها الموضع كما نقل عن ابن الملقن (فلا جمعة على أهل الخيام في الصحراء) أي من الاشعة ونحوها اذ لا تسمى بناء (وان استوطنها) أي الخيام (أهلها) قال الشرقاوي لو كانت الخيام بصحراء واتصل بها مسجد فان عدت الخيام معه بلدا واحدا ولم تقصر الصلاة قبله صحت الجمعة فيه والا فلا انتهى فلا تجب الجمعة على أهل البوادي الا اذا سمعوا النداء من موضع تقام فيه الجمعة فيلزمهم الحضور وان لم يسمعوا فلا جمعة عليهم وبهذا قال الشافعي وأحمد واسحق والشرط ان يبلغهم نداء مؤذن جهوري الصوت في وقت تكون فيه الاصوات هادئة والرياح ساكنة فكل قرية تكون من موضع الجمعة في القرب على هذا القدر يجب على أهلها حضور الجمعة وقال سعيد بن المسيب تجب الجمعة على من آواه المبيت قال الزهري تجب على من كان على ستة اميال وقال ربيعة على أربعة اميال وقال مالك والليث على ثلاثة اميال وقال أبو حنيفة لا جمعة على أهل البوادي سواء كانت القرية قريبة أم بعيدة كذا في تفسير الشربيني (الرابع ان لا تسبقها) أي الجمعة (ولا تقارنها جمعة) أخرى (في بلدها الا اذا عسر) اجتماع الناس بمكان لكثرتهم أو لقتال بينهم أو لبعد اطراف البلد بحيث لا يسمع من محل الجمعة نداءها وكان اذا خرج عقب الفجر لا يدركها فحينئذ (جاز التعدد) بقدر الحاجة وصحت صلاة الجميع على الاصح سواء وقع احرام الائمة معا أو مرتبا والعبرة في العسر بمن يحضر بالفعل في تلك الجمعة عند ابن قاسم أو بمن يغلب حضوره بذلك المكان عند الزيادي وان لم يكن من أهل البلد وان لم يحضر بالفعل وان لم تلزمه الجمعة كالمرأة والعبد وان لم تصح منه كالمجنون فلو كان الغالب يختلف باختلاف الازمنة اعتبرنا كل زمن بحسبه وهذا ما اعتمده الشرقاوي وجماعة أو بمن تلزمه الجمعة ولو لم يحضر عند الشيخ الخطيب أو بمن تصح منه عند ابن عبد الحق ووافقه بعض المتأخرين فيدخل

فيه الارقاء والصبيان والنساء وفى هذا فسحة عظيمة ثم العبرة فى السبق والمقارنة بالراء من تكبيرة احرام الامام وان تأخر العدد الى ما بعد احرام امام الجمعة الاخرى والمقتدى به وقيل لا يجوز التعدد مطلقا وقيل ان كان فى وسط البلد نهر عظيم تقام فى كل ناحية جمعة وقيل ان كانت البلدة قرى متفاصلة فاتصلت ابنيتها تقام فى كل قرية جمعة ونشأ هذا الخلاف من سكوت الشافعى لما دخل بغداد على اقامة جمعتين فيها فسكوته لعسر الاجتماع فى مكان على القول الاول الاصح اما على القول الثانى فسكوته لان المجتهد لا ينكر على مجتهد وقد قال أبو حنيفة بجواز التعدد وعلى الثالث سكوته لطيلولة النهر وعلى الرابع لان بغداد بلدة كانت قرى متفاصلة فاتصلت (الخامس الجماعة فلا تصح) أى الجمعة بالعدد (افرادا) اذ لم ينقل فعلها كذلك ويسن ان لا يطول فصل بين احرام الامام والعدد المعتبر خروجا من الخلاف كذا فى فتح الجواد (وشرط الجماعة فى الركعة الاولى) أى بقائها بان يستمروا مع الامام الى السجود الثانى أما الثانية فلا يشترط فيها الجماعة (فلو) صلى الامام بالاربعين ركعة ثم (احدث الامام فى الثانية) فاتم كل وحده (أو) لم يحدث الامام لكن (فارقوه فيها) أى فى الركعة الثانية ولو بلا عذر (وهو) أى الامام (زائد عن الاربعين وأتموها منفردين صحت) أى الجمعة لكن يشترط بقاء العدد الى السلام فلو بطلت صلاة واحد من الاربعين حال انفرادهم فى الركعة الثانية بطلت صلاة الجميع لتبين فساد صلاته من أولها فكأنه لم يحرم واعلم انه يجب نية نحو الامامة فى الجمعة كالمنذورة والمعادة والمجموعة بالمطر ولو كان الامام ممن لا تلزمه كصبى ومسافر والمعتمد انه لا يشترط لصحتها تقدم احرام من تنعقد بهم على غيرهم بدليل صحتها خلف الصبى والعبد والمسافر اذا تم العدد بغيرهم (السادس وقوعها باربعين على الجديد المعتمد ممن تنعقد بهم ولو مرضى) خلافا للقاضى حسين لكمالهم وعدم الوجوب تخفيف عليهم (وهم) أى الاربعين (الامام) سواء كان هو الخطيب أولا و يشترط فى الخطيب صحة امامتهم أيضا فلا تصح الخطبة ممن أمى أو ارث اونحوه (وهم) اى من تنعقد بهم الجمعة (أربعون رجلا مكلفا) أى بالغا عاقلا (حرا مستوطنا بمحلها) أى اقامة الجمعة بان يكون بحيث لا يظعن أى لا يسافر منه فى الشتاء وغيره (الا لحاجة كزيارة) وتجارة فلا تنعقد بمن انتفى عنه شرط من ذلك كمتوطن خارج بلدها وان سمع النداء ومن غير المتوطن من أقام على عزم عوده الى بلده بعد مدة ولو طويلة كالمتفقهة والتجار فلا تنعقد بهما لكنها تلزمهما (فرع) اذا تقاربت قريتان فى كل منهما دون أربعين بصفة الكمال ولو اجتمعوا وبلغوا أربعين لم تنعقد بهم الجمعة وان سمعت كل قرية نداء الاخرى لان الاربعين غير مقيمين فى موضع الجمعة والله أعلم كذا فى شرح أبى شجاع للحصنى ومحمد المصرى (و يشترط لصحة) الجمعة أداء (صلاتهم) عن القضاء و (صحة اقتداء بعضهم ببعض) اما لكونهم فرادى أو أميين غير مقصرين اتفقت أميتهم فى الحرف المجوز عنه وفى محله (هذا ماشى عليه سيدى) العلامة أحمد بن محمد بن محمد بن على بن حجر (رحمه الله تعالى فى تحفته) وسبب شهرته بابن حجر ان جده لما كان ملازما للصمت فى جميع أحواله لا ينطق الا لضرورة سمى حجرا (ومشى) أى ابن حجر (فى غيرها) أى الصفة (على اشتراط صحة صلاتهم) لانفسهم (فقط) وحينئذ (فلو كان فيهم)

أى الاربعين (أمى واحداً أو أكثر لم يقصر فى التعلم صحت الجمعة ان كان الامام قارئا) لان الامى اذا لم يكن مقصرا تغنيه صلاته عن القضاء والامى هو من يعجز عن اخراج الحرف من مخرجه أو يعجز عن أصل تشديدة من الفاتحة (و) اذا جرينا (على ما فى التحفة لم تصح) أى الجمعة (لعدم صحة الاقتداء) أى اقتداء القارئ (به) أى الامى واذا لم يصح الاقتداء به لم يصح الارتباط به سواء أمكنه التعلم أولا وسواء علم حاله أولا (لان عبارة فتح الجواد) شرح الارشاد الصغير (ولو كانوا) أى المصلون الجمعة (أربعين فقط) من غير زيادة (وفيهم) أى الاربعين (أمى واحد فقصر فى التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاته) أى الأمى المقصر (فينقصون) أى ولارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار كاقتداء القارئ بالامى ولو جهلوا كلهم الخطبة لم تصح الجمعة بخلاف ما اذا جهلها بعضهم كذا فى النهج القويم (فان لم يقصر) الامى الواحد (والامام قارئ صحت جمعتهم) لاغناء صلاة الامى عن الاعادة لعدم التقصير هذا (على خلاف ما أفتى به البغوى كما لو كانوا) أى المصلون الجمعة (كلهم أميين فى درجة واحدة) أى فى الحرف المعجوز عنه وفى محله وان اختلفوا بدلا فشرط كل ان تصح صلاته لنفسه وان تكون مغنية عن القضاء وان لم يصح كونه اماما للقوم أما اذا لم يكونوا فى درجة فى ذلك فلا تصح جمعتهم لعدم صحة اقتداء بعضهم ببعض لان كلا يحسن مالا يحسنه الآخر (انتهت) أى عبارة فتح الجواد (ومشى) أى ابن حجر (فى التحفة على ما أفتى به البغوى قال) أى ابن حجر (فيها) أى التحفة (رحمه الله تعالى فلو كانوا قراء الا واحدا منهم فانه أمى لم تنعقد بهم الجمعة كما أفتى به البغوى لان الجماعة المشروطة هنا) أى فى الجمعة (للصحة صيرت بينهما) أى الشخصين (ارتباطا كالارتباط بين صلاة الامام والمأموم فصار) أى ذلك الارتباط (كاقتداء قارئ بامى الى آخر عبارته رحمه الله تعالى) قال ولا فرق بين أن يقصر الامى فى التعلم وان لا وان الفرق غير قوى للارتباط المذكور فلا تصح ارادة المقصر هنا لانه لا يحسب من العدد لانه ان أمكنه التعلم قبل خروج الوقت فصلاته باطلة والا فلا عادة لا زمته له ومن لزمته لا يحسب من العدد (انتهى) وقال أحمد بن عبد الرزاق الرشيدى وقد يقال ان كانت العلة التقصير فلا معنى لتقييد عدم الصحة بعدم كون الاميين فى درجة واحدة لان صلاتهم باطلة بكل حال لتقصيرهم سواء كانوا فى درجة أم درجات وان كانت العلة الارتباط فما وجه كون العلة التقصير فى محل والارتباط فى محل آخر فالحاصل ان العلة فى عدم الانعقاد بالاميين تقصيرهم الموجب لعدم اغناء صلاتهم عن القضاء فالجامع بينهما عدم اغناء الصلاة عن القضاء (فتحصل من كلامه) أى ابن حجر (رحمه الله انه اذا وجد فى قرية أربعون رجلا كاملين فى الصفة) المعتبرة (وجبت) عليهم (اقامة الجمعة) فيها (ولا يعذرون فى تركها) أى الجمعة (ولو كانوا كلهم أميين اذا كان فيهم من يحسن الخطبة) أى بالعربية فى الاركان فان لم يكن ثم من يحسن العربية ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها فان أمكن تعلمها ولو بالسفر الى فوق مسافة القصر وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية ويكفى فى ذلك واحد فلو تركوا التعلم مع امكانه عصوا ولا جمعة لهم فيصلون الظهر (وأما صحتها) أى الجمعة (منهم) أى الاربعين (فهى على أربعة أحوال الاول ان يكونوا) أى الاربعون (كلهم قراء أى يحسنون الفاتحة) بشروطها

الخمسة الآتية (الثانى أن يكونوا أميين فى درجة واحدة) بان اتفقوا فى الحرف المجوز عنه وفى محله وان لم يتفقوا فى الحرف المأتى به كان عجزوا عن راء صراط وابداها أحدهم غينا والآخر لاما (فتصح) أى الجمعة (فى هذين الحالين قطعا) أى بلا خلاف هذا اذا لم يكونوا مقصرين كما هو معلوم أما لو عجز أحدهم عن راء غير والآخر عن راء صراط أو عجز أحدهم عن الراء والآخر عن السين مثلا فلا تصح لعدم صحة اقتداء بعضهم ببعض لان كلا يحسن ما لا يحسنه الآخر (الثالث ان يكون فيهم أمى لم يقصر فى التعلم فتصح) الجمعة (أيضا على ما مشى) أى ابن حجر (عليه فى غير التحفة) وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة كما قاله محمد أبو حضير المدابطى ثم المدنى (الرابع ان يكون فيهم أمى قصر فى التعلم فلا تصح) أى الجمعة (قطعا) أى جزما أى بلا خلاف (لبطلان صلاته) أى الامى المقصر (من جمعة وغيرها كما هو صريح العبارة المتقدمة) اى المنقولة من فتح الجواد (فتبين) بما تقدم من تقسيم الاحوال (ان الجمعة تصح فى الحالين المتقدمين) وهما فى حال كونهم قراء وفى كونهم أميين غير مقصرين اتفقت أميتهم وان اختلفوا فى الابدال لصحة اقتداء بعضهم ببعض (وفى الثالث الخلاف) ففى قول لا تصح الجمعة لان فيها أميا لا تصح امامته للقوم وحينئذ لا يصح الارتباط معه وفى قول تصح الجمعة لصحة صلاة الامى لنفسه (والمعتمد البطلان) لكن اللائق بمحاسن الشريعة صحة الجمعة فى هذا الحال (وتبطل) أى الجمعة (فى الرابع) لانه فى هذه الجمعة أمى لا تغنيه صلاته عن القضاء لتقصيره عن التعلم (اذا علمت ذلك) أى المذكور من التفصيل (فاعلم ان عدم احسان الفاتحة ليس عذرا يبيح ترك الجمعة) بالكلية (والا) بان كان عذرا يبيح تركها (لما وجبت) أى الجمعة (على الاميين) غير المقصرين (المتحدين) فى أميتهم (كما تقدم وانما هو) أى احسان الفاتحة (شرط لصحة الصلاة) أى صلاة كانت (فاذا صحت الصلاة بدونه) أى احسان الفاتحة بسبب عدم التقصير او بعدم امكان التعلم (صحت له) أى لمن لم يحسن الفاتحة (الجمعة والا فلا) روى عن سهل بن عبد الله التسترى انه قال سيروا الى الله عز وجل ما كسير (واعلم انه) اى الشأن (اذا اجتمع فى القرية أربعون كاملون لزمتهم اقامة الجمعة وحرم عليهم على المعتمد تعطيل محلهم منها) أى الجمعة (وان صلوها فى غيره) لانهم أماتوا شعائر الاسلام (قال سيدى) الشيخ زين الدين بن الشيخ عبد العزيز (صاحب فتح المعين) تلميذ الشيخ ابن حجر (فيه) أى فتح المعين (فرع لو كان فى قرية أربعون كاملون لزمتهم الجمعة) أى فى تلك القرية (بل يحرم عليهم على المعتمد تعطيل محلهم من اقامتها) أى الجمعة (و) يحرم (الذهاب اليها) أى الجمعة (فى بلد أخرى وان سمعوا النداء) من هذا البلد (قال ابن الرفعة وغيره لهم) أى أهل تلك القرية (اذا سمعوا النداء من مصر) أى بلد كبير (فهم مخيرون بين ان يحضروا البلد للجمعة وبين أن يصلوها فى قريتهم انتهى كلامه) أى صاحب فتح المعين (رحمه الله تعالى) ثم اذا حضروا البلد لم يحسبوا من العدد لانهم فى حكم المسافرين وقال الشربينى فى تفسيره وذهب قوم الى أن كل قرية اجتمع فيها أربعون رجلا بالصفة المتقدمة تجب عليهم اقامة الجمعة فيها وهو قول عبد الله بن عمر وقول عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعى وأحمد واسحق قالوا لا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين رجلا على هذه الصفة وشرط عمر ابن عبد

العزيز

العزيز مع الاربعين ان يكون فيهم وال أى كالباشا (وهذا) أى المذكور (صريح فى وجوب اقامة الجمعة على أهل القرية التى يجتمع فيها) أى تلك القرية (أربعون كاملون) أى تجب الجمعة عليهم (وان لم يحسن بعضهم) أو كلهم (الفاتحة) وان كانوا مقصرين (لانه ليس من لازم عدم صحتها) أى الجمعة (عدم وجوبها بل يجب عليهم امران الاول تعلم الاصيين الفاتحة المجزئة) للصلاة ولو بالسفر الى مافوق مسافة القصر (والثانى اقامة الجمعة اذا علمت ذلك) أى الحكم المذكور (تبين انه لا يجوز لاحد) من الناس (ان ينهى اهل تلك القرية وأشباهها كما حدث) أى النهى (الآن) أى كما وقع النهى فى زماننا هذا (عن اقامة الجمعة التى هى واجبة اصالة و) ان (يأمرهم بصلاة الظهر بدلها مستدلا ببطلان صلاة الجمعة اذا لم يكن الاربعون كلهم يحسنون الفاتحة) كما هو غالب أكثر البلاد (لانه) أى النهى عن اقامة الجمعة (يوقعهم فى محظورات) أى محرمات (منها) أى المحظورات (ترك الجمعة على الابد) أى دوام الدهر (ومنها ظن الاميين) المنهيين عن اقامة الجمعة المأمورين باداء الظهر فقط (صحة صلاتهم غير الجمعة وهى) أى والحال ان صلاتهم مطلقا (باطلة) يجب عليهم القضاء (ومنها) أى المحظورات (وقوعهم) أى غيبتهم (فى اعراض أهل العلم) أى أجسادهم (الذين أمروا) الناس عامة (باقامتها) أى الجمعة (وأقاموها بانفسهم فى تلك القرى والبلدان وغيبتهم) أى أهل العلم (كبيرة) أى اثم (بالاجماع) فان لحومهم سموم قال سفيان ابن عيينة اذا كانت نفس المؤمن محبوسة عن مكانها فى الجنة بدينه حتى يقضى فكيف بصاحب الغيبة فان الدين يقضى والغيبة لا تقضى (ومنها) أى المحظورات (مفاسد اخر كالنزاع) أى المخاصمة (والشقاق) أى العداوة (المتولد) أى الناشئ عن نهى اقامة الجمعة (بين أهل تلك القرى بسبب ابطال الجمعة) أى اسقاط حكمها (والطعن) أى التعييب (فى علمائهم المتقدمين وغير ذلك) أى من المفاسد كالهجران (فيكون هذا الرجل) أى الناهى عن ذلك (سببا لذلك) أى المذكور كله (نعوذ بالله) أى نلجأ اليه (من غضبه وشرور انفسنا والشيطان) اعلم ان أمر الجمعة عظيم وهى نعمة جسيمة امتن الله بها على عباده فهى من خصائصنا جعلها الله محط رحمته مطهرة لآثام الاسبوع ولشدة اعتناء السلف الصالح بها كانوا يبكرون لها على السرج فاحذر ان تتهاون بها مسافرا أو مقيما ولو مع دون أربعين بتقليد لمن قال بعدمها بدون أربعين والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم واعلم أن اقامة الجمعة لا تتوقف على اذن الامام أو نائبه على ما اتفاق الائمة الثلاثة خلافا لابى حنيفة وعن الشافعى والاصحاب انه يندب استئذانه فيها خشية الفتنة وخروجا من الخلاف اما تعددها فلا بد فيه من الاذن لانه محل اجتهاد (ثم اعلم أنه) أى الشأن (يجب على امراء تلك القرى أن يأمروهم بتعلم الفاتحة المجزئة) للصلاة (واقامة الجمعة بعد ذلك) أى الامر بالتعلم (ويخبروهم) أى الامراء اياهم (ان صلاة الاميين) أى المقصرين (منهم) أى أهل القرى (لا تصح) يجب عليهم قضاؤها (سواء الجمعة وغيرها مادام وا مقصرين فى التعلم ويخبروهم ان الجمعة واجبة عليهم) وجوب عين (ولا يعذرون) أى لا يقبل عذرهم (فى تركها) أى الجمعة من غير عذر مجوز لتركها (بل ان تركوها اتباعا لمن يأمرهم بها) أى بتركها

(فهم آثمون من وجهين عدم صلاة الجمعة وعدم تعلمهم الفاتحة اللذين هما واجبان عليهم) لا ترخيص فيهما (فمثلهم) أي صفتهم (كمثل المحدث) أي كصفته (فاذا دخل وقت المكتوبة) أي الصلوات الخمس (وجب عليه) أي المحدث (الوضوء أولا ثم الصلاة وحدثه الذي لا تصح) أي الصلاة (معه) أي الحدث (لا يسقطها عنه) أي المحدث (بل يجب عليه فعل الاثنين) الوضوء والصلاة (فكذلك أهل القرية المذكورون يجب عليهم) فعل الاثنين (تعلم الفاتحة) لاجل صحة الصلاة (ثم صلاة الجمعة وعدم احسانهم الفاتحة لا يسقط عنهم وجوبها) أي الصلاة (كما تقدم فان أبى) أي امتنع (الاميون من التعلم فوجودهم كعدمهم) فلا يعتد بهم (فان تم العدد من القراء صلوا الجمعة) في قريتهم (والا) بأن نقص العدد المعتبر (فان كان بقربهم) في قرية أخرى (جمعة صحيحة بحيث يسمعون منه) أي من محل قريب منهم (النداء بشروطه) بان بلغ واحدا منهم وهو واقف بطرف محلته التي تلي بلد الجمعة نداء شخص عالي الصوت عرفا يؤذن في علو وهو واقف بمكان مستو ولو تقديرا من طرف محل الجمعة الذي يلي محل السامع لا الطرف الآخر ولا وسط البلد بحيث يعلم ان ما يسمعه نداء الجمعة وان لم تبن له كلماته وبحيث يكون معتدل السمع مع سكون الريح والصوت (وجب على القراء السعي) أي الذهاب (اليها) أي الى محل في قربهم أو الى الجمعة الصحيحة (ولا يصح ظهرهم في بلدهم مالم تفتهم) أي الجمعة الصحيحة (بسلام امامها) أي تلك الجمعة لانهم لا يعذرون في تركها مالم يوجد عذر شرعي (وان لم تكن بقربهم جمعة صحيحة) بان لم توجد الجمعة أصلا أو وجدت لكن فقد شرط من شروط صحتها (صح ظهرهم مطلقا) أي سواء كان الظهر بعد سلام امام الجمعة أو قبله (هذا حكم القراء وأما الاميون) الممتنعون من التعلم (فصلاتهم باطلة مطلقا) أي سواء كانوا متفقين في أميتهم أم لا لتقصيرهم الموجب لاعادة صلاتهم اما الامي الذي لا يمكنه التعلم بان مضى زمن عليه وقد بذل فيه وسعه للتعلم فلم يفتح الله عليه بشئ فصلاته صحيحة ولا اعادة لكن لا تصح امامته الا لمثله وهذا الامي قسم آخر وهو غير الامي الذي لم يقصر كما نقله السكردي عن ابن قاسم (قال سيدي) الشيخ زين الدين (المليباري في فتح المعين واذا لم يكن في القرية جمع) ذو عدد (تنعقد بهم الجمعة) بان لم يبلغوا أربعين بصفة الكمال (ولو بامتناع بعضهم منها) أي من اقامة الجمعة (بلزومهم) أي الجمع القليل (السعي) أي الذهاب (الى بلد يسمعون من جانبه) أي البلد أي من الجانب الذي يليهم لا من الطرف الآخر ولا من وسط البلد (النداء) أي اذان الجمعة كما مر (انتهى) فان سمعوا من محلين قدم الاكثر جمعا فالاقرب اليهم ولو صادف ان أهل بلد جميعهم أكملوا بصلاة وتعذر زوال راشحته فلا يسقط عنهم وجوب الجمعة اذ لا يجوز لهم تعطيل الجمعة في بلدهم (وقال أيضا) أي زين الدين في ذلك الكتاب (فرع لا يصح ظهر من لا عذر له قبل سلام الامام) أي من الجمعة ولو بعد رفعه من ركوع الثانية لتوجه فرضها عليه بناء على القول الاصح انها الفرض الاصلي وليست بدلا عن الظهر وبعد سلام الامام يلزمه فعل الظهر فورا وان كانت اداء لعصيانه بتفويت الجمعة فاشبه عصيانه بخروج الوقت (فان صلاها) أي الظهر قبل سلام الامام من الجمعة (جاهلا) بعدم صحة الظهر قبله (انعقدت) أي الظهر (نفلا) أي مطلقا (انتهى)

كلامه) أي زين الدين (رحمه الله تعالى) ولو ترك الجمعة أهل بلد وقد لزمتهم وصلوا الظهر لم تصح الا ان ضاق الوقت عن أقل واجب الخطبتين والركعتين ولو كان المصلي واحدا منهم علم من عادتهم انهم لا يصلون الجمعة كذا في المنهج القويم (ثم اعلم ان شروط احسان الفاتحة خمسة الاول ان ينطق بجميع حروفها اذا كان قادرا) أي على نطقه (وهي) أي عدد حروفها (على قراءة ملك بلا ألف مائة وواحد وأربعون) لكن الافضل بالالف لان الحرف الواحد بعشر حسنات (و) حروف الفاتحة (مع تشديداتها) أي الفاتحة (مائة وخمسة وخمسون) لان الحرف المشدد محسوب بحرفين (والبسملة آية منها) أي الفاتحة كل سورة غير براءة (وتشديداتها) أي الفاتحة (أربع عشرة تشديدة) فيجب مراعاتها لانها صفات لحروفها المشددة ووجوبها شامل لصفاتها (فان خفف مشددا نقص منها حرف لان الحرف المشدد محسوب (بحرفين) ثم ان غير التخفيف المعنى فان تعمد وعلم بطلت صلاته كتخفيف اياك بل ان اعتقد معناه كفر لان اياا القصر مخففا اسم لضوء الشمس وان كان ناسيا أو جاهلا أو كان التخفيف لا يغير المعنى لم تبطل صلاته بل تبطل قراءته ولو شدد المخفف أساء واجزأه ومعنى كونه اساء انه يحرم عليه ذلك مع العمد والعلم والقدرة على الصواب (الثاني ان لا يبدل منها) أي الفاتحة (حرفا بآخر فان ابدل قادر) على الصواب (أو من) لم يقدر عليه لكن (أمكنه التعلم) فان كان الابدال يغير المعنى بان ينقل الكلمة الى معنى آخر كابدال حاء الحمد لله هاء وابدال ضاد ولا الضالين ظاء أو يصير الكلمة لا معنى لها (ولو) كان المبدل (ضادا بظاء) في غير المغضوب أو ذالا في الذين بزاي أو دال (فان علم تحريمه) أي الابدال (وتعمد الابدال (بطلت صلاته والا) بان جهل التحريم أو نسي الابدال (فقراءته لتلك الكلمة باطلة) أي فيجب عليه اعادتها على الصواب قبل الركوع والا بطلت صلاته كما قال (فان عاد على الصواب قبل طول الفصل كمل عليها) أي القراءة (والا فلا) يكمل لان صلاته قد بطلت وان كان الابدال لا يغير المعنى كالعالمون بالواو لم تبطل صلاته بل تبطل قراءته لتلك الكلمة فان لم يعدها على الصواب قبل الركوع وركع عامدا بطلت صلاته وقال بعضهم ان الابدال مع العمد والعلم والقدرة على الصواب مبطل للصلاة مطلقا وان لم يغير المعنى كالعالمون لانها كلمة أجنبية (الثالث ان لا يلحن لحنا يغير المعنى كضم تاء أنعمت أو كسرها وكسر كاف اياك ونحو ذلك) كفتح همزة اهدنا (مما يبطل أصل المعنى) كابدال ذال الذين زايا أو دالا مهملة (أو يحيله) أي ينقله (الى معنى آخر) كما في الامثلة المتقدمة والمراد باللحن تغيير شئ من حركة الفاتحة أو سكناتها (ويجري فيه) أي اللحن (من التفصيل ما مر في الابدال في علم التحريم والعمد) أي فان تعمد اللحن وعلم التحريم بطلت صلاته وان كان ناسيا للحن أو جاهلا بالتحريم بطلت قراءته فيجب عليه اعادتها على الصواب قبل الركوع والا بطلت صلاته هذا كله ان كان قادرا على الصواب ولو بالتعلم (وأما عاجز) عن الصواب وعن تعلمه (فلا تبطل قراءته مطلقا) أي ولو مع العلم والعمد وصلاته صحيحة في نفسه وتصح امامته لمثله وان كان اللحن لا يغير المعنى كضم هاء الحمد لله أو ضم صاد صراط وكسر باء نعبد وفتحها أو كسر نونها فلا تبطل به الصلاة مطلقا لكن يحرم عليه ذلك مع العمد والعلم من حيث كونه قرآنا وتصح قدوة مثله به دون

غيرمثله (الرابع أن يوالي بين كلماتها) أي الفاتحة (بان لا يفصل بينها) أي كلماتها (باكثر من سكتة التنفس والا هي) بكسر العين وهو التعب من القول (ولو) كان الفصل (بذكر أجنبي لا يتعلق بالصلاة) أي وان كحمد عاطس فان ذلك يقطع الموالاة فيعيد القراءة ولا تبطل صلاته نعم ان وقع ذلك نسيانا لم يقطع بل يبني على ما قرأه لعذره ويقطع الموالاة أيضا سكوت طويل وهو ما يزيد على سكتة التنفس والاهي ان لم ينو القطع وذلك ان تعمده وسكوت يسير قصد به قطع القراءة ٣ أما مجرد قصد قطع القراءة فلا يضر وكذا سكوت بقدر التنفس والاهي وان طال لانه معذور كالسكوت لتذكر آية فيها (الخامس ان يرتبها) أي الفاتحة (على نظمها المعروف بان لا يقدم بعض كلماتها أو حروفها على بعض) لان الترتيب مرجع مناط البلاغة والاعجاز (انتهى) أي شروط احسان الفاتحة (فتبين بما تقرر) من خمسة شروط للاحسان (أن من قرأ الفاتحة بجميع حروفها وتشديداتها ولم يبدل منها حرفا بآخر وأتى على نظمها المعروف ولم يفرق) بين كلماتها (بمضر ولم يلحن لحنا يغير المعنى ولكنه لحن لحنا لا يغير المعنى كضم هاء لله وفتح دال نعبد وكسر باثها ونحو ذلك من اللحن الذي لا يغير المعنى) كمكسر نون نعبد وضم صاد صراط وضم همزة اهدنا ونصب دال الحمد أو جرها (كما هو عادة قراءة العوام لا يضر ذلك) في الصلاة لبقاء المعنى في جميع هذا اللحن وجملة قوله لا يضر ذلك خبر ان (ويحسب) أي هذا اللاحن (من الاربعين وان كان يسمى لاحنا) عند الفقهاء والنحويين (لان هذا اللحن لا يبطل الصلاة وما لا يبطلها يحسب المتصف به) أي اللحن (من الاربعين لصحة صلاته كما يفهم من العبارة المتقدمة) من وجود شروط الاحسان الخمسة ويصح الاقتداء به لكن مع الكراهة سواء كان اللحن في الفاتحة أو السورة والحاصل ان اللحن الذي لا يغير المعنى لا يضر مطلقا والذي يغيره ان كان في الفاتحة لم تصح امامة اللاحن مطلقا ان أمكنه التعلم وان لم يمكنه صحت لمثله وان كان في السورة صحت امامته مطلقا مع الكراهة ان لم يمكنه التعلم ومع الجهل بحاله ان أمكنه هذا كله اذا لم يعرف الصواب بان كان أميا عاجزا عن الصواب فان عرفه وتعمد اللحن صحت امامته مع الجهل بحاله سواء في الفاتحة أو السورة وان سبق لسانه اليه ولم يعد القراءة على الصواب أو نسي أنه في الصلاة أو كان جاهلا معذورا في الفاتحة تصح امامته مع الجهل بحاله وفي السورة تصح مطلقا مع الكراهة كذا قال الشرقاوي (ثم اعلم انه لا يجوز الحكم ببطلان قراءة العامي حتى يتحقق المضر في قراءته حملا له على) وجوب (توقي المبطل) للصلاة عنده (ولان الاصل الصحة حتى يتبين الفساد كما أجاب سيدي الشيخ حسن الموزني الانصاري رحمه الله تعالى لما سئل عن أهل بلد تعلموا القرآن من رجل يبدل الضاد ظاء وعلمهم كذلك هل تصح منهم الجمعة أم لا فاجاب) أي الشيخ حسن (اذا غلب على الظن الصحة) أي ظن المكلف (صحت جمعتهم لان العلماء) أي الفقهاء (رحمهم الله تعالى أقاموا الظن مقام اليقين في العبادات ولكن يسن لهم اعادة الظهر بعدها) أي الجمعة (احتياطا انتهى) أي جواب الشيخ حسن (بالمعنى) أي لا بعين الجواب بالحروف أي مراعاة للقول بعدم صحة الجمعة بوجود أحد من الاربعين لنقصان العدد أو بعدم اتفاقهم في الامية وهذا كما حكى عن العالم الفاضل تلميذ الشيخ محمد بن سليمان الكردي صاحب سبيل المهتدين وهو الشيخ محمد ارشد

البيجوري

البيجرمي أنه أمر أهل الجاوة أن يعيدوا الظهر بعد الجمعة وعن العالم الماهر سيدي أحمد الشناوي كذلك وان زاد عن الاربعين زيادة كثيرة (وأما اعادة الظهر بعد الجمعة لغير حاجة) في جميعها أو بعضها أو لم يدر هل هو لحاجة أم لا كما في بعض البلاد (فان وقع سبق وعلمت السابقة ولم تنس وجب الظهر على المسبوق) لبطلان جمعتها (وان سبقت واحدة ولم تتعين) أي السابقة كان سمع مسافر مثلا تكبيرتين متلاحقتين وجهل المتقدمة منهما (أو تعينت) أي السابقة (و) لكن (نسيت فتجب اعادة الظهر) أي على الجميع (لتيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الامر) أي لاحد الفريقين فلا تتأتى اقامة جمعة بعدها (لكنها غير معلومة المعينة) منهما (والاصل بقاء الفرض في حق كل) أي من الطائفتين (فلزمتهم اعادة الظهر عملا بالاسوء) أي الاحوط فيهما وفيه تبرأ ذمتهم بيقين وحيث وجبت اعادته وجب نية الفرضية فيه وو يستحب اظهاره حيث كان عذرنا فعله ظاهرا كذا للتمام (الثاني السنة لمن ذلك اذا تعددت الجمعة لحاجة) بان عسر الاجتماع بمكان بان لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد (ولم يعلم المصلي سبق جمعته يسن له) أي مصلي الجمعة (ان يعيد الظهر بعدها) ولو فرادى (مراعاة لمن منع التعدد ولو لحاجة) وان عظمت البلدة قال ابن حجر لانهم لم تفعل في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الخلفاء الراشدين الا في موضع واحد وتحمل المشقة في الاجتماع لذلك حتى قال السبكي ولا يحفظ عن صحابي ولا تابعي تجويز تعددها ولم يزل الناس على ذلك الى ان أحدث المهدي ببغداد جامعا آخر اه أما اذا علم المصلي سبق جمعته فلا يسن له الظهر وانما هو على المسبوقة فقط (ومن ذلك اذا تعددت الجمعة لغير حاجة) أو لم يدر هل هو لحاجة أولا (وشك في السبق) هل وقعت الجمعتان معا أو مرتبا (أو وقعتا) بمحل يمتنع تعددها فيه (معا) بطلت جمعة الكل فحينئذ (يجب) على الجميع ان يجتمعوا في محل واحد أو محال متعددة بقدر الحاجة وتجب عليهم (اعادة الجمعة) ان اتسع الوقت (وتسن اعادة الظهر بعدها) في صورة الشك (مراعاة لاحتمال تقدم احداهما) أي الجمعتين المتقدمتين (فلا تصح جمعة أهل الثانية) أي المستأنفة (كذا قال سيدي ابن حجر) فاليقين أن يقيموا جمعة ثم ظهرا وهو مستحب لان الجمعة كافية في البراءة وذلك لان الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة من الجمعتين السابقتين في حق كل طائفة أما المعادة فمجزئة كذا في تقرير عطية مع فتح الوهاب ثم في صورة الشك في المعية والسبق بعد اعادة الجمعة قولان في الظهر فقال امام الحرمين وجب فعل الظهر لان احتمال السبق في احداهما يقتضي وجوب الظهر على الأخرى وقال غيره يندب فقط لان الاصل عدم جمعة مجزئة في حق كل منهما وهذا هو المعتمد كما قال البجيرمي أما في صورة المعية فتبرأ ذمتهم باعادة الجمعة فلا يسن الظهر بعدها بل لا تصح فان لم يتسع الوقت أو لم تتفق لهم اعادتها وجب الظهر كذا قال الشرقاوي (ومن ذلك أيضا ما نقله سيدي) زين الدين (صاحب فتح المعين من جواب البلقيني) لمن سأل (عن أهل قرية لا يبلغ عددهم أربعين رجلا) بقوله (انهم اذا قلدوا واجمعهم من قال بجمعة الجمعة ما قل من أربعين) كاثني عشر رجلا أو بأربعة (يصلون الجمعة) بذلك العدد (ويعيدون الظهر بعدها) أي الجمعة (احتياطا) خروجا من خلاف من منع الجمعة بأقل من أربعين (الثالث الحرمة)

فلا تنعقد صلاة الظهر لافرادى ولا جماعة (وهى اذا كانت الجمعة صحيحة) كما اذا لم يكن فى البلد الا جمعة واحدة (ولم يجر فى صحتها) أى الجمعة (خلاف) بين العلماء (وانى هذا) أى كيف لا يوجد خلاف (لان للجمعة شروطا) لابد منها فى صحتها (قل ان يتيقن الاتيان بها) أى الشروط والقلة كلية من الانتفاء أى ما يتيقن الاتيان بها لمنها عدم اغناء الصلاة عن القضاء بان لا يوجد أحد واحد من الاربعين وعدم التعدد فى بلد واحد (فلا يجوز الانكار على فاعلها) أى اعادة الظهر (حتى يتيقن انه) أى فاعل الاعادة (من الثالث) أى الخارج من خلاف العلماء حينئذ يجوز الانكار عليه (وانى ذلك) أى كيف يوجد تيقن ذلك (والله أعلم بالصواب هذا) أى عدم جواز الانكار على من يعيد الجمعة بالظهر (ما فهمه كاتب الأحرف الراجى الفضل) أى الخير (من المنان) المنعم (والدعاء من الاخوان محمد بن خاتم بن عبد الرحمن من مذهب الامام الشافعى رحمه الله تعالى ونفعنا به) أى الشافعى قوله من مذهب متعلق بقوله فهمه (قال) المصنف رحمه الله تعالى (ولا يعمل هذا الزبور) أى المكتوب هنا من عدم جواز الانكار على من فعل اعادة الظهر بعد الجمعة (حتى يعرض) أى يظهر ويشاور (على ذوى الانصاف) أى العدل فى الاحكام (من المحققين) أى ممن كثر علمهم (من الشافعية فان قبلوه) أى هذا الحكم المذكور (يعمل عليه والا فلا) فلكل وقت حكم ولكل عالم ميزان (ثم ليعلم انى أحببت) أى أردت (ان أنقل كلام بعض أهل العلم المقتدى باقوالهم والمعول) أى المعتمد (على أفعالهم الذين هم من العلم بمكان مكين) أى فى مرتبة عظيمة وباستقامة دائمة (ومن تبعهم) أى هؤلاء المذكورين باوصافهم (فهم بحول الله من المهتدين) وقد نقل المصنف ثلاثة أقوال الاول كلام الشيخ عثمان بن أحمد الضجاعى وفيه كلام السيوطى فى ترجيح جواز الجمعة بار بعة والثانى كلام الشيخ أحمد بن طاهر وفيه كلام النووى فى ترجيح جوازها باثنى عشر والثالث كلام السيد سليمان بن يحيى الاهدل وفيه ترجيح هذين القولين وفيه أيضا كلام الشيخ أحمد بن محمد المدنى فى تسليم الاقوال الثلاثة القول بانعقادها بثلاثة والقول بانعقادها بار بعة والقول بانعقادها باثنى عشر وفيه أيضا قول التقى السبكى فى كفايتها باثنى عشر فالنقل الاول مذكور بقوله (فاقول قال سيدى الامام العلامة عثمان بن أحمد الضجاعى ما لفظه) فقوله ما مفعول مطلق لقال وقوله لفظه مبتدأ وخبره جملة ما بعدها (قال الشيخ الامام العلامة الذى ذكر فى ترجمته) أو ورقته ممثلا تبين أحواله (انه) أى ذلك الشيخ (رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى اليقظة أكثر من سبعين مرة) وحكى أيضا ان تأليفه مقدار ثلثمائة كتاب (أبو الفضل عبد الرحمن بن كمال الدين أبى بكر عثمان) بن محمد بن خضر (بن أيوب) بن محمد (السيوطى) بضم السين نسبة الى سيوط قرية فى صعيد مصر (فى كتابه) أى عبد الرحمن (نور الشمعة فى) بيان (عدد الجمعة) وحج هو وشرب ماء زمزم على قصد ان يكون فى الحديث كالحافظ بن حجر العسقلانى وفى الفقه كسراج الدمشقى (واختلف العلماء) أى علماء الاسلام أهل السنة والجماعة (فى العدد الذى تنعقد به الجمعة على أربعة عشر قولا بعد جماعهم على انه لابد من عدد وان قل) محمد (بن حزم) الظاهرى (عن بعض العلماء انها) أى الجمعة (تصح بواحد) لانه يعظ نفسه (حكاه الدارمى) نسبة لدارم بن مالك أبو قبيلة من تميم (عن

الفاشانى

القاشانى) نسبة الى قاشان بالشين والنون مدينة بالعجم من بلاد الجبل (فقد قال النووى فى المجموع ان القاشانى لا يعتد به فى الاجماع) لان الامة اجمعوا على اشتراط العدد فالواحد ليس بعدد (أحدها تنعقد باثنين أحدهما الامام كالجماعة) فى سائر الصلوات (وهو قول النخعى) ابراهيم بن يزيد وهو ونسبة الى نخع بفتحتين قبيلة من اليمن (والحسن بن صالح و) أهل الظاهر (داود) واتباعه (الثانى ثلاثة أحدهم الامام قال) أى النووى (فى) المجموع (شرح المهذب) وهو لابى اسحق الشيرازى (حكى) أى هذا القول (عن) عبد الرحمن بن عمرو (الاوزاعى) نسبة الى أوزاع جماعة من همدان وهو امام مشهور وكان يقول ليس ساعة من ساعات الدنيا الا وتعرض على العبد يوم القيامة فالساعة التى لا يذكر الله فيها تتقطع نفسه عليها حسرات فكيف اذا مرت ساعة مع ساعة ويوم مع يوم اه (وأبى ثور وقال غيره) أى النووى (هو) أى هذا القول (مذهب أبى يوسف) يعقوب (ومحمد) بن الحسن (وحكاه) أى هذا القول وهو جواز الجمعة بثلاثة (الرافعى) امام الدين عبد الكريم (وغيره عن القديم) فالقديم ما قاله الشافعى بالعراق والجديد ما قاله بمصر وقال الاوزاعى وأبو يوسف تنعقد الجمعة بثلاثة ان كان فيهم وال كذا قال الشربينى فى تفسيره (الثالث أربعة أحدهم الامام وبه) أى هذا القول (قال أبو حنيفة و) الامام سفيان بن سعيد (الثورى) نسبة الى ثور أبو قبيلة من مضر وهو ثور بن عبد مناف ثم ان سفيان هذا شيخ الامام الشافعى وكان يسمى أمير المؤمنين فى الحديث (والليث) بن سعد (وحكاه) أى هذا القول (ابن المنذر عن الاوزاعى وأبى ثور واختاره) أى اختار ابن المنذر هذا القول (وحكاه) أى حكى النووى هذا القول (فى) المجموع (شرح المهذب عن محمد) بن الحسن (وحكاه صاحب التلخيص قولا للشافعى فى القديم وكذا حكاه فى) المجموع (شرح المهذب) أى عن الشافعى فى القديم أيضا (واختاره) أى هذا القول اسماعيل (المزنى) نسبة الى مزينة اسم قبيلة من مضر (كما حكاه) أى هذا القول (عنه) المزنى (الاذرعى) نسبة الى اذرعات بكسر الراء موضع بالشام (فى القوت) أى قوت المحتاج شرح المنهاج (قال يعنى السيوطى بعد كلام طويل) وهو قوله ليثبت فى شئ من الاحاديث تعيين عدد مخصوص ثم قال والحاصل ان الاحاديث والآثار دلت على اشتراط اقامتها فى بلد يسكنه عدد كثير بحيث يصلح ان يسمى بلدا ولم تدل على اشتراط ذلك العدد بعينه فى حضورها بل أى جمع أقاموها صحت بهم وأقل الجمع ثلاثة غير الامام فتنعقد بأربعة أحدهم الامام (هذا) أى انعقاد الجمعة بأربعة أحدهم الامام (ما أدانى الاجتهاد الى ترجيحه وقد رجح أى هذا القول المزنى كما تقدم ونقله) أى هذا القول (عنه) أى المزنى (الاذرعى فى القوت) اسم كتاب له (وكفى به) أى المزنى (سلفا) أى تقدما (فى ترجيحه) أى هذا القول (فانه) أى المزنى (من كبار الآخذين عن الامام الشافعى ومن كبار رواة كتبه الجديدة وقد أدى اجتهاده) أى المزنى (الى ترجيح القول القديم ورجحه) أى القول القديم أيضا من أصحابنا (أبو بكر بن المنذر فى الاشراف ونقله) أى القديم (عنه) أى أبى بكر (النووى فى شرح المهذب) قال الماوردى قال المزنى احتج الشافعى بما لا يثبته أهل الحديث النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة جمع بأربعين كذا قال السيوطى (ثم قال يعنى السيوطى فى آخر كتابه خاتمة)

أى حسنة (ان ترجيحنا لهذا القول) أى الذى جوّز الجمعة بأربعة (أولى من ترجيح المتأخرين جواز تعدد الجمعة فانه ليس للشافعى نص بجواز التعدد أصلا) أى بالكلية (لا فى القول الجديد ولا فى القول القديم) ولذلك اقتصر الشيخ أبو اسحق الشيرازى والشيخ أبو حامد ومتابعوه على عدم جواز التعدد (وانما وقع منه) أى الشافعى (فى القديم) أى وقت حصوله فى بغداد (سكوت) على اقامة جمعتين أو أكثر لان المجتهد لا ينكر على مجتهد وقد قال أبو حنيفة بجواز التعدد (فاستنبطوا) أى استخرجوا (منه) أى من سكوت الشافعى على التعدد (رأيا) أى مذهبا (بالجواز) أى جواز التعدد (ثم زادوه) اى الاستنباط (فرجحوه) أى ذلك الاستنباط (على نصوصه) أى الامام الشافعى (فى الكتب الجديدة و) الحال (هو) اى الشافعى (نفسه قد قال لا ينسب لساكت قول فكيف ينسب اليه) أى الشافعى (قول من سكوته و) كيف (يرجح) أى السكوت (على نصوصه) أى الشافعى (الصريحة بخلافه) أى بخلاف تلك السكوت (وأما الذى نحن فيه) وهو القول بجواز الجمعة بأربعة (فانه) أى الذى نحن فيه (نص له) أى الشافعى (صريح وقد اقتضت الادلة ترجيحه) أى قد دلت الادلة على ترجيح ذلك القول (فرجحناه) أى ذلك القول (فهو) أى القول القديم (فى الجملة) أى فى بعض الصور (قول له) أى الشافعى (قام الدليل على ترجيحه) أى ذلك القول (على قوله الثانى) أى غير هذا القول عملا بما قد ثبت من وصية الشافعى رضى الله عنه وهو قوله اذا صح الحديث من غير معارض فهو مذهبى واضربوا بقولى عرض الحائط اه (وهو) أى ترجيح هذا القول (أولى من ترك نصه) أى الامام الشافعى (بالكلية و) من (الذهاب الى ترجيح شئ بخلافه) أى بخلاف نصه (لم ينص) أى الشافعى (عليه) أى ذلك الشئ (البتة) كالتعدد فى الجمعة لان ظاهر النص عدم جواز التعدد لان الشافعى لم ينص على جوازه (انتهى ما نقله سيدى عثمان بحروفه فى جوابه سماه) أى الجواب (القول التام فى جواز الجمعة بثلاثة أحدهم الامام) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلاف امتى رحمة أى فى الخيرات الحسان كما نقل عن ابن حجر وقال فعليكم ان تعتقدوا ان اختلاف أئمة المسلمين أهل السنة والجماعة فى الفروع نعمة كبيرة ورحمة واسعة ولله سر لطيف أدركه العالمون وعمى عنه المعترضون الغافلون وعليكم ان تحذروا من التعرض لمذهب أحد من الائمة المجتهدين بالطعن والنقص فان لحومهم مسمومة من تعرض الى واحد منهم أو الى مذهبه يمرض قريبا انتهى كما حكى أن السبكى قلد أبا حنيفة فى فدية اسقاط الصلاة ونعلها الامه فرآها فى المنام على هيئة عظيمة ولباس فاخر فقال يا أمى بم نلت هذه المرتبة فقالت جزانى الله عنى خيرا كثيرا بهذه المسئلة اه والنقل الثانى قوله (وقال العلامة أبو القاسم) وهذه الكنية مبنية على تخصيص المنع فى زمنه صلى الله عليه وسلم أو على ما صححه الرافعى من حرمتها فيمن اسمه محمد فقط بل قال ابن حجر ان محل الخلاف انما هو وضعها أولا وأما اذا وضعت لانسان واشتهر بها فلا يحرم ذلك للحاجة اه (أحمد بن طاهر بن جمعان ما لفظه سئلت عن أقل العدد الذى تنعقد به الجمعة فقلت) فى الجواب (اعلم وفقنى الله وايالك) لما يرضاه (ان للشافعى رحمه الله تعالى ثلاثة أقوال الجديد ان أقلهم أربعون رجلا أحرارا مكلفين مستوطنين فى

الموضع الذى تقام فيه الجمعة) ثم للشافعى على القول الجديد قولان أحدهما أربعون أحدهم الامام وبه قال عبيد الله وعمر بن عبد العزيز وأحمد واسحق حكاه النووى عنهم فى المجموع وثانيهما أربعون غير الامام وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة حملا القول كعب أربعون رجلا على غير الامام اه واهل القرى الذين لم يستوفوا الشروط لكن كان خارج البلد بحيث ان سمعوا النداء وجب عليهم الحضور للجمعة والا فلا (وقولان قديمان أحدهما ان أقلهم أربعة) وهو كذلك عند أبى حنيفة (والثانى اثنا عشر بالشروط المذكورة) قال شعبة تنعقد الجمعة باثنى عشر رجلا كما حكاه الشربينى فى تفسيره (واختار هذا) القول (النووى فى شرح المهذب وشرح صحيح مسلم وبهذا القول أفتى) أى النووى (لان ادلته) أى هذا القول (أقوى) لانه اذا جازت الجمعة بثلاثة كما حكاه عن أبى عمرو وعبد الرحمن الاوزاعى أو باربعة كما حكاه عن محمد بن الحسن وعن القديم للشافعى فجوازها باثنى عشر من باب أولى ولان هذا أوسط الاقوال للشافعى (لان هذا) القول (أوفق بالادلة منها) أى الادلة (مسئلة الانفضاض) أى تفرق الناس من المسجد (وهو قوله تعالى واذا رأوا) أى علموا (تجارة) قدمت (أو لهوا) أى طبلا وتصفيقا (انفضوا) أى انصرفوا (اليها) أى التجارة (وتركوك) يا أفضل الخلق تخطب حتى بقيت فى اثنى عشر رجلا قال جابر انا أحدهم (فائما الى آخر الآية) وفى قوله تعالى قائما تنبيه على طلب القيام فى الخطبتين وهو من الشروط للقادر عليه ومنها كونهما عربيتين فى الاركان وان كان الكل أعجميا وكون ما عدا الاركان من توابعها بغير العربية لا يكون مانعا من الموالاة كما نقله المكردى عن ابن قاسم ومنها كونهما فى الوقت وولاء وطهر وستر كالصلاة اه وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة بعد الصلاة كالعيدين فقدمت قافلة من الشام مع دحية بن خليفة الكلبى وكان الوقت وقت غلاء فى المدينة وكان فى تلك القافلة جميع ما يحتاج اليه الناس من برود ودقيق وزيت وغيرها فنزل بها عند احجار الزيت موضع بسوق المدينة وضرب الطبل ليعلم الناس بقدومه فيشتروا منه فخرج لها الناس من المسجد مسرعين خوفا ان يسبقوا الى الشراء فيفوتهم تحصيل القوت فلم يبق غير اثنى عشر رجلا وعند ذلك قال صلى الله عليه وسلم لو تتابعتم حتى لم يبق منكم أحد لسال بكم الوادى نارا فلما وقعت هذه الواقعة ونزلت الآية قدم صلى الله عليه وسلم الخطبة وأخر الصلاة (ولم يرد) أى لم يات على هذا القول الاعتراض وهو (انه) أى الشأن (لم يبق مع النبى صلى الله عليه وسلم الا عشرة صلى بهم ظهرا) فلعل هذا الحديث فى واقعة أخرى فهو ان صح واقعة حال فعلية نطرقها الاحتمال وكساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال كما قال قتادة بلغنا انهم فعلوا ذلك ثلاث مرات كل مرة تقدم العير من الشام ويوافق قدومها يوم الجمعة وقت الخطبة وفى رواية ان الذين بقوا معه صلى الله عليه وسلم أربعون رجلا وفى أخرى انهم ثمانية وفى أخرى انهم أحد عشر وفى أخرى انهم ثلاثة عشر وفى أخرى انهم أربعة عشر فهذا منشأ الخلاف بين الائمة فى العدد الذى تنعقد به الجمعة (وأما قول من قال فلعلهم) أى الخارجين من المسجد (رجعوا) بعد انصرافهم أو جاء عدد غيرهم مع سماعهم أركان الخطبتين (فهو) أى رجوعهم (أمر مظنون فلا عبرة بالظن وقد ثبت انه) أى الشأن (لم يبق مع النبى صلى الله عليه وسلم الا عشرة وهو) صلى الله

عليه وسلم (وبلال وأقرها جمعة وهذا القول أنتي به وقد أفتيت به) أي بهذا القول (أهل القرى الصغار ونيه) أي هذا القول (مصلحة للمسلمين وفيه المداومة على اقامة هذا الشعار) أي شعار الاجتماع واتفاق الكلمة (ومصلحة عامة في اظهار شعائر الاسلام) أي علامات دين الاسلام (والحال ماذكر) أي وجود مصلحة المسلمين ومداومة اقامة الجمعة واظهار علامات دين الاسلام هو العمل على القول بانعقاد الجمعة باثني عشر (انتهى لفظ جوابه) أي الشيخ أحمد بن طاهر (رحمه الله بحروفه) أي الجواب فاذا صرحوا بلفظ الفتوى في قول علم انه يعمل به ولفظ الفتوى آكد وابلغ من لفظ الصحيح والاصح والمختار والاشبه وغيرها والنقل الثالث قوله (وقال سيدي ضياء الاسلام السيد سليمان بن يحيى بن عمر الاهدل رحمه الله تعالى في جواب سؤال رفع) أي بلغ (اليه) أي سليمان (ولفظ السؤال أصلح الله السادات العلماء ونفع بهم المسلمين) عامة (هل تصح الجمعة بعدد أقل من الاربعين ان كانوا في البلد) أي ان وجدوا في البلد كذلك (وهل له) أي العدد الاقل (حد ام لا فان قلتم بالصحة بذلك العدد) أي الاقل من أربعين (فهل يحتاجون الى تقليد من يقول بالصحة بذلك العدد أم لا) أي أم لا يحتاج الى تقليده (واذا احتاجوا الى تقليد) لمن ذكر (فهل له) أي التقليد (شروط أم لا) أي أم ليس له شروط (واذا كان له) أي التقليد (شروط فكيف يكون حال العامة) أي الجملة (وهل يعيد القوم) الذين يصلون الجمعة بالعدد الاقل (الظهر احتياطا) أم لا (واذا أعادوها) أي الظهر (فهل يعيدونها جماعة أو منفردين وهل يأثم أهل البلد الجميع أو يأثم من لم يحضر الجمعة) فقط (وهل للوافد الى تلك البلد أن يصلي معهم الجمعة) ام لا (وهل يصلون لاول الوقت أم يؤخرون الى قدر ما يسع الطهارة والصلاة أفتونا أجركم الله (فقال مشيرا الى الاجوبة التسعة (الحمد لله) فاشار الى الجواب الاول لقول السائل هل تصح الجمعة بعدد أقل من الاربعين بقوله (المذهب) أي مذهب امامنا الشافعي (انه) أي الشأن (لا تصح) أي الجمعة (باقل من أربعين مستوفين) أي مستكملين (للشروط التي ذكروها في كتب الفقه) وأهل القرى الذين لم يبلغوا العدد المذكور ان سمعوا نداء الجمعة بشروطه من بلدة أو قرية أخرى تقام فيها الجمعة بشروطها لزمهم اتيانها وصلاتها معهم والا فلا تلزمهم الجمعة (وهذا هو قول الامام الشافعي الجديد) وهو المذهب الصحيح المشهور (وله) أي الشافعي (قولان قديمان أحدهما ان أقلهم) أي المصلين الجمعة (أربعة فانه) أي الشان (تصح الجمعة بأربعة وهو أرجح دليلا من القول بأربعين) ثم أشار الى الجواب الثاني لقول السائل فهل يحتاجون الى تقليد من يقول بالصحة بذلك العدد أم لا بقوله (فعليك) أي تمسك (به) أي هذا القول والزمه (بلا تقليد للغير ولا اعادة) أي بالظهر (اذ وضع الله عليك بقول امامك) والعمل بالقول الضعيف في المذهب أولى من التقليد لابي حنيفة ومالك (ودليله) أي القول بصحة الجمعة باربعة (ما أخرجه) أي رواه علي بن عمر البغدادي الشافعي (الدارقطني) باسناد ضعيف ومنقطع والبيهقي أحد أئمة الشافعية (عن أم عبد الله الدوسية) نسبة الى دوس بن عدنان بن عبد الله أبو قبيلة من اليمن من الازد (قالت) أي أم عبد الله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل قرية) أي على أهلها

وفى رواية زيادة بعد ذلك فيها امام (وان لم يكن فيها) أى القرية (الا أربعة) أى من الرجال وهذا الحديث مما استدل به السيوطى لهذا القول الذى يجوز الجمعة بأربعة وقد ذكره من أربعة طرق ضعيفة وقال عقبها قد يحصل من اجتماع هذه الطرق نوع قوة للحديث فان الطرق يشد بعضها بعضا خصوصا اذا لم يكن فى السند متهم اه أما دليل القول بأربعين انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتمونى أصلى ولم يثبت صلاته لهم باقل من أربعين فلا تجوز بأقل من ذلك فقد قال الزرقانى وهذا مع مافيه من التعسف فى مقام المنع اذ نفى ثبوت صلاته صلى الله عليه وسلم باقل منه دعوى نفى بلا دليل اه (والثانى) من القولين القديمين (الثنا عشر) بالشروط المذكورة (فى رواية عن ربيعة) شيخ الامام مالك (حكاه) أى هذا القول (عنه) أى ربيعة الشيخ أبو سعيد (المتولى) فى التتمة (والماوردى) فى الحاوى (وحكاه الماوردى أيضا عن) الامام المشهور وهو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب (الزهرى) نسبة الى زهرة بن كلاب بن مرة أبو قبيلة من قريش (والاوزاعى ومحمد ابن الحسن واختار هذا القول) الشيخ محيى (النووى فى) المجموع (شرح المهذب وشرح صحيح مسلم لقوته) أى هذا القول (فانه) أى هذا القول (موافق لما ورد فى الاحاديث فى قصة الانفضاض) أى انصراف الناس من المسجد (النازل فيه) أى لاجل الانفضاض (قوله تعالى واذا رأوا) أى علموا (تجارة) حملت (أو لهوا) أى طبلا (انفضوا) أى انصرفوا (اليها) أى التجارة (الى آخر الآية مستنده) أى دليل هذا القول الذى يجوز الجمعة باثنى عشر (ما أخرجه البخارى ومسلم عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة) أى بعد الصلاة (فجاءت غير) بكسر العين أى ابل تحمل الميرة (من الشام فانفض الناس) أى خرجوا (اليها حتى لم يبق الا اثنى عشر رجلا اه) قيل هم العشرة و بلال وابن مسعود وفى رواية ان منهم الخلفاء الاربعة وابن مسعود وأنا سا من الانصار وفى مسلم منهم جابر وفى تفسير اسمعيل بن أبى زياد ان سالما مولى أبى حذيفة منهم كذا قاله الزرقانى والذى سوغ لهم الخروج وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب انهم ظنوا ان الخروج بعد تمام الصلاة جائز لانقضاء المقصود وهو الصلاة لانه كان صلى الله عليه وسلم أول الاسلام يصلى الجمعة قبل الخطبة كالعيدين (ووجه الدلالة منه) أى هذا الحديث (ان العدد المعتبر فى الابتداء يعتبر فى الدوام فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزائد على اثنى عشر رجلا دل) أى عدم البطلان بذلك (على انه) أى ذلك العدد الباقى (كاف فى صحتها) أى الجمعة (بلا شبهة) أى خفاء و بسط الجدال يطول بلا فائدة أما رواية البيهقى عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا فلا دلالة فى هذا الحديث على أن الجمعة لا تصح بدونهم لانه حكاية حال فعلية كذا قال الزرقانى (قال الامام العلامة أحمد بن محمد المدقى فى كتابه منية أهل الورع فى عدد من تصح بهم الجمعة قال فيه من لم يسلم لاقوال العلماء الاعلام) أى الكبار (فى ثلاثة أحدهم الامام) كما حكاه الرافعى وغيره عن القديم أى من لم يأخذها (أو لم يسلم القول الذى حكاه الشافعى فى أربعة) أى لم يرضه (أو لم يسلم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم باثنى عشر) أى لم يعترف بصحتها (بذلك ونازع) أى خالف (فى السنة الصحيحة عن

النبي صلى الله عليه وسلم التي أمرنا الله باتباعها) أي السنة (بعد وضوحها فقد تعب) في نفسه (وتعب) غيره (فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم) أي نفي ثبوت صلاته صلى الله عليه وسلم باقل من الاربعين دعوى نفي بلا دليل كما قاله الزرقاني (فهذه الاقوال الثلاثة) أي التي صرحت باذعقاد الجمعة بثلاثة وبار بعة وباثني عشر (بمنزلة مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى) لانها لاصحابه فيستغني من تمسك بها عن تقليد المذاهب الاخرى قال أصحاب الشافعي وانما يذكر القديم وينسب للشافعي مجازا باسم ما كان لانه قول له الآن وروى ان الشافعي غسل الكتب القديمة ثم قال ليس في حل من روى عني القديم ونقل عن الامام انه قال لا يحل عد القديم من المذاهب وسئل ابن عبد السلام هل يجوز الاخذ بالقول الاول الذي رجع عنه الامام المقلد ام لا فاجاب بان ذلك جائز وقال النووي اذا تعرض الشافعي للمسئلة في القديم دون الجديد تكون الفتوى عليه (وأما قول العلماء المجتهدين فقد قال الامام السيوطي في كتابه ضوء الشمعة في) بيان (عدد الجمعة انهم اختلفوا في العدد الذي تنعقد بهم الجمعة على أربعة عشر قولا بعد اجماعهم على انه لا بد من العدد) أحدها اثنان كالجماعة وهو قول النخعي وأهل الظاهر الثاني اثنان مع الامام عند أبي يوسف ومحمد والليث الثالث ثلاثة معه عند أبي حنيفة وسفيان الثوري وهو شيخ الامام الشافعي واختاره السيوطي الرابع سبعة عند عكرمة مولى سيدنا عبد الله بن سيدنا العباس الخامس تسعة عند ربيعة شيخ الامام مالك السادس اثنا عشر عند ربيعة أيضا في رواية السابع مثله غير الامام عند اسحق بن راهويه الثامن عشرون في رواية عبد الملك بن حبيب عن مالك التاسع ثلاثون في رواية عن مالك العاشر أربعون بالامام عند الامام الشافعي الحادي عشر أربعون غير الامام عند الشافعي أيضا الثاني عشر خمسون عند أحمد في رواية الثالث عشر ثمانون حكاه المازري نسبة الى مازر بفتح الزاي اما بلد بالمغرب منها شارح صحيح مسلم أو قرية بين اصبهان وخورستان منها عياض بن محمد بن ابراهيم الابجري المازري الرابع عشر بجمع كثير من غير قيد وهذا مذهب مالك في المشهور عنه انه لا يشترط عدد معين بل تشترط جماعة تتقرى بهم قرية وتستغني بهم ولا تنعقد بالثلاثة والاربعة ونحوهم (اذا تقرر هذا) أي الاختلاف على أربعة عشر قولا (فنرجع الى) جواب (قول السائل نعم) يجوز (للمذكورين) وهم الاقل من الاربعين (التقليد) لاي قول من الاقوال المذكورة ونقل عن ابن الجمال في فتح المجيد التقليد هو الاخذ والعمل بقول المجتهدين من غير معرفة دليله ولا يحتاج الى التلفظ بالتقليد اه ونقل السيد عمر البصري عن فتاوى ابن الزياد أن العامي اذا وافق فعله مذهب امام يصح تقليده صح فعله وان لم يقلده توسعة على عباد الله تعالى اه ثم أشار الى الجواب الثالث لقول السائل هل للعدد الاقل من الاربعين حتى لا يقوله (والاولى لهم ان يقلدوا القائل باتعقادها) أي الجمعة (باثني عشر اذا قلدوه) أي القائل بذلك (وصلوها) أي الجمعة (بجمعتهم صحيحة) ثم أشار الى الجواب الرابع لقول السائل هل يعيدون الظهر جماعة أو منفردين بقوله (واذا أعادوا الظهر جماعة فهو أحسن) من اعادته فرادى ثم أشار الى الجواب الخامس لقول السائل هل يعيد القوم الظهر بقوله (وان لم يعيدوها) أي الجمعة (ظهرا صحت جمعتهم) لكن الاحوط ان يعيدوها

ظهرا ولو فرادى خروجا من خلاف من منع الجمعة بأقل من الاربعين ثم أشار الى الجواب السادس لقول السائل هل يأثم جميع أهل البلد أو من لم يحضر الجمعة فقط بقوله (ولا اثم عليهم بل الاثم على من لم يحضر لغير عذر) مسوغ لترك الجمعة ثم أشار الى الجواب السابع لقول السائل هل يصلون الجمعة لاول الوقت بقوله (ولهم ان يصلوها) أى الجمعة (بالتقليد المذكور) أى بالعمل بقول من يجوز الجمعة بدون أربعين (أول الوقت) فلا معنى لتأخيرها ثم أشار الى الجواب الثامن لقول السائل هل للوافد الى تلك البلد ان يصلى معهم الجمعة بقوله (وكذلك الوافد عليهم) أى على أهل ذلك البلد يجوز له ان يصلى الجمعة معهم (اذا قلد) معهم وهذا اشارة الى انه لا يكفى تقليد بعضهم بل لا بد من تقليدهم كلهم ثم أشار الى الجواب التاسع لقول السائل هل للتقليد شروط أم لا بقوله (قال التقى السبكى رحمه الله تعالى اذا قلد) أى المقلد الذى يريد اقامة الجمعة بدون أربعين (من يقول من أصحاب الشافعى رحمهم الله تعالى باقامتها) أى بصحة اقامة الجمعة (باثنى عشر كفاه) من غير معرفة شروط غير معلومة عند الشافعية بل تكفيه معرفة شروط الجمعة التى عند الشافعية فقط (وانما يعسر استيفاء شروط التقليد حيث قلد) أى الشخص (الشافعى مذهبا من المذاهب أى) المدونة (غير مذهب) الامام (الشافعى كان قلد) أى ذلك الشخص (أبا حنيفة) نعمان بن ثابت (أو مالكا) بن أنس امام دار الهجرة (فانه) أى ذلك المقلد (فى هذا التقليد يحتاج ان يراعى مذهب) الامام (المقلد فى الوضوء والطهارة والغسل من النجاسة وفى سائر) أى باقى (شروط الصلاة وأركانها ومثل ماذكر يعسر على غير العارف انتهى ماأردته من جوابه) أى الشيخ التقى السبكى (رحمه الله تعالى بحروفه) أى الجواب وقد تقدم ان العمل بالقول الضعيف فى مذهبنا أولى من التقليد لمذهب المخالف واعلم ان للتقليد شروطا سبعة الاول ان يكون مذهب المقلد به مدونا ليتحصل له العلم اليقين بكون المسئلة المقلد بها من هذه المذاهب الثانى حفظ المقلد شروطه فى تلك المسئلة الثالث ان لا يكون التقليد فيما ينقض فيه قضاء القاضى الرابع ان لا يتبع الرخص بان يأخذ من كل مذهب بالاسهل لتحل ربقة التكاليف من عنقه وهذا شرط لدرء الاثم لا شرط لصحة التقليد الخامس ان لا يعمل بقول فى مسئلة ثم بضده فى عينها السادس ان لا يلفق بين قولين تتولد منهما حقيقة واحدة مركبة لا يقول كل من الامامين بها كتقليد الشافعى فى مسح بعض الرأس ومالك فى طهارة الكلب فى صلاة واحدة كذا قال ابن حجر السابع ان يعتقد المقلد أرجحية مقلده للغير أو مساواته له لكن المشهور الذى رجحه الشيخان جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل اه ثم قال السيد سليمان (اذا تقرر ذلك) أى المذكور من الاجوبة التسعة (فالقول الحاصل مما تقدم) أى من تلك الاجوبة (ان للشافعى رحمه الله تعالى فى العدد الذى تنعقد به الجمعة أربعة أقوال قول معتمد وهو الجديد وهو كونهم أربعين بالشروط المذكورة) أى فى كتب الشافعية (وثلاثة أقوال فى المذهب القديم ضعيفة أحدها أربعة أحدهم الامام) وهذا موافق لابى حنيفة والثورى والليث (والثانى ثلاثة أحدهم الامام) وهذا موافق لابى يوسف ومحمد والاوزاعى وأبى ثور (والثالث اثنا عشر أحدهم الامام) وهذا موافق لربيعة والزهرى والاوزاعى ومحمد (وعلى

كل الأقوال) أى الاربعة (تشترط فيهم) اى الجمعين (الشروط المذكورة فى الاربعين) فلا زيادة فى الشروط (اذا علم ذلك) أى المذكور من انعقاد الجمعة باحد هذه الاقوال الاربعة (فعلى العاقل الطالب ماعند الله تعالى) من ثوابه ورضاه (أن لا يترك الجمعة) بالكلية (ما أتى) أى أمكن (فعلها على واحد من هذه الاقوال) أى الاربعة لها مصدرية ظرفية أى مدة سهولة فعلها على ذلك (ولكن اذا لم تعلم الجمعة أنها متوفرة فيها الشروط على القول الاول) أى من الاقوال الاربعة (وهو القول الجديد فيسن له اعادة الظهر بعدها) أى الجمعة (احتياطا) فرارا من خلاف من منعها بدون أربعين (و) ينبغى ان (لا يتركها) أى الجمعة (فيصلى الظهر) فقط ولو مع عدم وفور الشروط عند القول الجديد (لانه) أى العاقل (يفوت عليه) أى على نفسه (خيرا كثيرا) من عند الله تعالى (اذا لم يصل الجمعة وصلى بدلها الظهر و) حينئذ ينبغى أن (يقلد من قال بصحتها) أى الجمعة (من علماء الشافعية ان لم يمكنه تقليد من قال بصحتها من) باقى (أهل المذاهب الاربعة لعدم معرفته شروط صحة الصلاة عند ذلك الامام) أى المقلد له (المراد) أى المقلد (فى التلفيق المنهى عنه انتهى) أى كلام السيد سليمان بن يحيى الاهدل بل العمل بالقول الضعيف فى مذهبنا أولى من التقليد لمذهب المخالف المدون كالائمة الثلاثة أبى حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل أما غيرهم من باقى المجتهدين فلا يجوز تقليده لان مذاهبهم لم تدون ولم تضبط لكن قال ابن حجر وغيره يجوز تقليد كل من الائمة الاربعة وكذا من عداهم من الائمة المجتهدين فى العمل لنفسه انتهى والتركيب القادح فى التقليد انما يوجد اذا كان فى قضية واحدة كما اذا توضأ مقلد أبا حنيفة فى مس الفرج وانشافعى فى الفصد فصلاته حينئذ باطلة لاتفاق الامامين على بطلان طهارته أما اذا كان التركيب من حيث تركيب القضيتين كطهارة الحدث وطهارة الخبث فذلك غير قادح لان الامامين لم يتفقا على بطلان طهارته لان ذلك نشأ من تركيب القضيتين وهذا غير قادح كما نقل عن البلقينى واعلم ان الاصح انه يجوز الانتقال من مذهب الى مذهب آخر من المذاهب المدونة ولو بمجرد التشهى سواء انتقل دائما أو فى بعض الحادثة وان أفتى أو حكم أو عمل بخلاف ما لزم منه التلفيق كما نقل من كلام ابن حجر وغيره ثم قال المصنف رحمه الله تعالى (اذا علمت ذلك) أى المذكور من الاقوال المنقولة من العلماء الجلة (فعليك) أى الزم (بصلاة الجمعة ولا تسمع) أى لا تقبل ولا تطع (قول من ينهى عنها) أى عن اقامة الجمعة (لعدم توفر شروطها) أى شروط انعقادها (على القول الجديد المعتمد لانك ترى) أى تعرف (ما أفتى به هؤلاء العلماء الاعلام) أى الكبار (بل) تعرف (ما رجحوه كما مر الذين هم من العلم والورع) أى التقاء (بمكان مكين) أى فى مرتبة عظيمة (وهم من كبار أئمة الشافعية خصوصا الامام) اسمعيل (المزنى والامام) عبد الرحمن (السيوطى) أى والامام أبو بكر بن المنذر فانهم اختاروا القول الذى يجوز الجمعة باربعة (وغيرهم ممن تقدم ذكرهم) كالنووى والتقى السبكى والسيد سليمان بن يحيى والشيخ أحمد بن طاهر بن جعمان فانهم اختاروا القول الذى يجوز الجمعة باثنى عشر وكفى بهم قولا (رحمهم الله تعالى) رحمة واسعة (ونفعنا بهم) وبعلومهم (وأماتنا على محبتهم وطريقتهم آمين) أى استجب دعاءنا (يارب العالمين) وصلى الله على

سيدنا محمد النبي الامي امام الهدى وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا عدد كل ذرة ألف ألف كرة ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم والحمد لله رب العالمين انتهى

بحمد من بقدرته البدء والاعاده ثم الشرح المسمى بسلوك الجاده على الرسالة المسماة بلمعة المفاده في بيان الجمعة والمعاده تأليف من هو للخيرات حاوى العالم الفاضل الشيخ محمد نووى الجاوى على ذمة المستعين بربه الغنى الحاج أبي طالب المدني بالمطبعة الوهبيه البديعة الفائقة البهية في أواخر جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ من الهجرة النبويه على صاحبها أفضل الصلاة وازكى التحيه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وأحبابه ماتوالى الملوان وطلع النيران